محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية تمييزان:

الأول : من المميز

المميز ضـــده : الحق العام.

الثاني : من المميزة

المميز ضـــده : الحق العام.

lawpedia.jo

جهة التمييز: قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ القاضي بوضع كل واحد من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم.

أسباب التمييز الأول المقدم من المميز

تتلخص بمـــا يلـــي :

أولاً : أخطأت المحكمة عند إصدار قرارها بتجريم المميز باعتمادها على أقوال المتهمة وأقوال المجني عليه حيث قامت المحكمة بالأخذ بالأقوال المتطابقة بين أقوال المجني عليه والمتهمة وبالوقت نفسه تغاضت المحكمة عن الأقوال المتناقضة.

ثانياً : أخطأت المحكمة عند اعتمادها على أقوال المجني عليه ولم تشير إلى أن هناك تناقضات كبيرة بين أقواله لدى مدعي عام الجنايات وأقواله كشاهد للحق العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي تم ذكرها في المرافعة المقدمة من المميز في هذه القضية بالإضافة إلى وجود بعض الأقوال للمجني عليه قد لا يتصورها للعقل.

ثالثاً : أخطأت المحكمة عند عدم الأخذ بشهادة شهود الدفاع عن المتهم وطرح شهادتهم جانباً وأخذها بأقوال المتهمة كدليل على تجريم المتهم مما يدل ذلك على مخالفة صريحة وواضحة للقانون .

رابعاً : أخطأت المحكمة عند تجريم المميز باعتمادها على أقوال المجني عليه حيث جاءت متناقضة وقد لا تصدق في بعض جوانبها وخاصة عندما يقول بأن المتهم قام بوضع سكين على رقبته وطلب منه أن يمص قضيبه وتصويره من اجل ابتزازه.

خامساً : لقد ذكر المجني عليه بأنه كان نائماً على ظهره وهو عاري (وكانت المتهمة واقفة تنظر إليه وطلب منها المتهم بان تشلح ملابسها وطلب منها المتهم أن تنام معه ... وكان المدعو يقوم بتصويرنا ... وكان المتهم يضع السكين على رقبتي وعندما ناقشته من قبل وكيل المتهمة هل كانت المتهمة قد شلحت كامل ملابسها أو كانت بالكلسون والستيانة فكان جوابه لا اعلم، إذا كانت بالستيانة والكلسون (عندما نامت فوقه .

سادساً : أخطأت المحكمة عندما أخذت بأقوال المتهمة كدليل ضد المميز ومطابقتها مع أقوال المجني عليه علما بأن أقوال المتهمة والتي خالفت المحكمة بها القانون واعتبرتها كدليل تجريم ضد المميز وخاصة أقوالها المتناقضة مع أقوال المجني عليه على الصفحة ٥ من محضر التحقيق.

lawpedia.jo

الطلب:

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**
٢. **نقض قرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.**

أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزة تتلخص بما يلي :

أولاً : القرار المميز كله ذهول قانوني ومخالف للإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

المحاكمة بدأت بموجب لائحة اتهام منظمة وموقعة من قبل المدعي العام وحصرت التهمة للمميزة فقط بجناية هتك العـرض وفقـــاً لأحـــكام المـــادة (١/٢٩٦عقوبات) وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمميزة ولم يرد بلائحة الاتهام أية تهمة أخرى وجرت المحاكمة استنادا للائحة الاتهام الا ان المحكمة الكريمة أبت إلا أن تكون حكما وخصما في آن واحد لأن قرار الحكم المميز أضاف تهمتين وقررت التجريم وفرض العقوبة بهاتين التهمتين وهما جناية السرقة وجناية التدخل باغتصاب التوقيع .

ثانياً : أخطأت المحكمة باتخاذها القرار المميز لتطبيقها وتأويلها القانون فيما يتعلق بالحكم على المميزة بجناية هتك العرض كون أسباب الحكم الواجبة غير كافية وغامضة وكلها شك الذي يفسر لمصلحة المميزة.

ثالثاً : الثابت كما ورد بأقوالها أمام المحكمة أن هناك اتفاقا بينها وبين المدعو المحكوم في هذه القضية على الزواج وهي مطلقة ولها أربع أطفال لا مال لديها ولا مورد رزق تنفق على نفسها وعلى أطفالها فوافقت على الزواج فاستدرجها المذكور من إربد إلى عمان لاطلاعها على مكان سكنها ورافقتها صديقتها التي وردت بشهادة الشاهد الرئيسي فـي هـذه القضيـة وسبب الاتصال الهاتفي ما بينها وبين المشتكي هو للتباحث معه من قبل المحكوم لانشغال ذمة الأول بمبالغ للمحكوم من اجل إتمام مراسيم الزواج.

lawpedia.jo

الطلب :

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**
٢. **وفي الموضع نقض القرار وإجراء المقتضى القانوني.**

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتهـا رد الطعنـين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت المتهمين :

١.

٢.

التهـــم كما جاءت في قرار الاتهام :

١. جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة(١/٢٩٦)من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١ /١/أ) من القانون ذاته للمتهمين (
٢. جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمين
٣. جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٢/٤١٤ و٧٦)عقوبـــات بالنسبة للمتهم
٤. جناية التدخل باغتصاب توقيع بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد(٢/٤١٤ و٢/٨٠ و٧٦) للمتهمة
٥. جنحة مخالفة أحكام المادة(٧٥ /أ)من قانون الاتصالات للمتهم
٦. جنحة التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات للمتهم
٧. جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

وجدت المحكمة إن وقائع هذه الدعوى الثابتة والتي قنعت بها وتوصلت إليهـــا مـــن خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى والملف التحقيقي بكافة محتوياته تتلخص بأن المتهمة بالاتفاق مع المتهم وبرفقتهما شخصين آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما ، حيث أقدمت المتهمة على استدراج المجني عليه مستغلين طبيعة عمل المجني عليه والذي يعمل مدرس لمادة الرياضيات ويقـــوم بتـــدريس دروس خصوصية فقام المتهمون ومن معهم باستغلال وجود اسم المجني عليه ورقم هاتفه الخلوي على دوسيهات يقوم بإعدادها المجني عليه ، فقامت المتهمة بالاتصال بالمجني عليه . وادعت له بأنه يوجد لها ابنه ترغب بتقويتها فـــي مـــادة الرياضـــيات وإعطائها دروس تقوية في هذه المادة وادعت للمجني عليه بأن اسمها وكـــان ذلـــك

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ في شهر رمضان المبارك وبالفعل تمكنت من استدراج المجني عليه إلى منزلها والذي تبين فيما بعد بأنها شقة مفروشة مستأجرة لهذه الغاية ولغايات ارتكـاب جرائم فيها فتوجه المجني عليه إلى تلك الشقة بعد أن أعطته المتهمة عنوانها وكان ذلك بحدود الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً ، فصعد المجني عليه إلى الشقة ووجد باب الشقة مفتوح وخرجت له المتهمة وكان يوجد داخل الشقة رجل وفتاة وبعدها قام هذا الرجل بضرب المجني عليه وسحبه إلى غرفة نوم ثم حضر شخص آخر من غرفة أخرى وتبين أنه المتهم حيث قاما بضربه بأيديهم وقام المتهم ، بتشليح المجني عليه كامل ملابسه وكانت المتهمة : تنظر إليه وبعدها طلب المتهم مـن المتهمـة أن تقوم بشلح ملابسها وطلب منها المتهم ، أن تنام فوقه وقامت بذلك وكـان المدعو يقوم بتصويرهما بواسطة الهاتف وكان المتهم يضع سكين على رقبة المجني عليه وكان يقوم بضربه وأرغمه على أن يقوم بمص قضيبه تحت التهديـد وتـم تصويره في هذه الحالة والوضعية ،ثم قام بتفتيش ملابسه وأخذ منها ثلاثة أجهزة خلويـة وثلاثمائة دينار وقام المدعو بأخذ مفتاح السيارة وتوجه لها وأخذ منها شاشة فيديو ثم قاموا باصطحابه إلى غرفة ثانية وطلب المتهم من المجني عليه أن يقـوم بكتابـة شيكات بقيم مختلفة وبعد أن أكمل كتابة الشيكات قام المتهم بـشلح ملابـسه مـن الأسفل ونام فوق المجني عليه وهو عاري وكان المدعو . يقوم بالتصوير وهدده فـي حال الشكوى سوف يقوم بنشر صوره على الإنترنت ثم غادر المتهمان وخـرج المجنـي عليه وتوجه الى المركز الأمني ،وتقدم بالشكوى وبعدها توجه المتهمين الى شخص يدعى مجهول الهوية وأخبراه أنهما أنجازا المهمة وقام بإعطائهمـا مبلغ مالي وفي المركز الأمني تعرف المجني عليه على المتهمين وجرت الملاحقة .

في التطبيق القانوني :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقـق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمـة والتحقـق مـن أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم حيـث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط ثبوت وتوافر كافة أركـان وعناصـر الجريمـة المرتكبة وعليه تجد المحكمة :

lawpedia.jo

إن قيام المتهمة بالاتفاق مع المتهم وشخصين آخرين على استدراج المجني عليه وانتحال المتهمة صفه غير صفتها وادعائها بأنها ترغب بإعطاء دروس خصوصية لابنتها بحيث انطلت الحيلة على المجني عليه واستدراجه إلى شقه مفروشة مستأجره لهذه الغاية من اجل إتمام جرائمهم ثم القيام بضرب المجني عليه وتهديده بواسطة أداة حادة وإجباره على شلح ملابسه وقيام المتهمة بالنوم فوقه وهو عاري من الملابس وهي كذلك وقيامهم بتصويرهما بهذا الحال وقيام المتهم بإجبار المجني عليه على مص قضيبه تحت وطأة التهديد والنوم فوقه وهو عاري من الملابس وتصوير ذلك أيضاً.

وحيث إن الأفعال التي قام بها المتهمين استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على سترها وصونها وعدم التفريط بها والذود عنها ولا يدخرون وسعاً في المحافظة عليها والدفاع عنها .

فإن ذلك كله يشكل وبالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة الماده١/٣٠١/أ من القانون ذاته للمتهمين

وإن قيام المتهمين بسرقة المبالغ والأجهزة الخلوية والأجهزة التي في السيارة باستخدامهم العنف وتحت وطأة التهديد وضربه وإيذاءه وبالاشتراك مع شخص اخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته ولم يتسبب العنف الواقع على المجني عليه أي رضوض وجروح ولم يرد في ملف القضية التحقيقية ما يشير إلى وجود تقرير طبي قضائي خاص بالإصابات التي تعرض لها المجني عليه فإنه وبالتطبيق القانوني يشكل كافة أركان وعناصر جريمة السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهم

وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وفق المادة ٢/٤٠١ عقوبات يتعين على المحكمة تعديل وصف الجرم عدالة وقانوناً .

وكذلك قيام المتهم بالاشتراك مع الشخص المجهول على إجبار المجني عليه وتحت وطأة التهديد والإكراه بالتوقيع على شيكات بقيم مختلفة تشكل كافة أركان وعناصر جناية اغتصاب التوقيع بالاشتراك وفقاً للمادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

كما ثبت للمحكمة بأن المتهمة هي من قامت باستدراج المجنـــي عليـــه وإحضاره إلى الشقة ومن ثم قيام المتهم والشخص المجهول على إجبار المجنـــي عليه وتحت وطأة تهديد بواسطة سكين وأداة حادة بالتوقيع على شيكات بقيم مختلفة فتكون والحالة هذه سهلت مهمة المتهم ومن معه فإن ذلك كله يشكل بـــالتطبيق القـــانوني كافة أركان وعناصر جناية التدخل باغتصاب التوقيع بالاشتراك ووفقاً لأحكام المواد ٤١٤ /٢ و٢/٨٠ و٧٦ عقوبات للمتهمة

وإن قيام المتهم عرفات بتصوير المجني عليه وهو عاري من الملابس وأثناء قيامـــه بمص قضيبه وتهديده بفضح أمره وتهديده بنشر تلك الصور على الانترنت فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة التهديد بفضح أمر خلافاً لأحكام المادة ٤١٥ عقوبات .

كما أن قيام المتهم بتهديد المجني عليه عبر الهاتف بأن في حال عدم إســـقاطه للشكوى يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة التهديد عبر وسائل الاتـــصال خلافاً لأحكام المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات .

كما ثبت قيام المتهم والشخص المجهول على ضرب المجني عليه وإيذاءه فانه وبالتطبيق القانوني يشكل جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة مخالفة أحكام المادة ٧٥/ أ من قانون الاتصالات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .
٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر بحدود المادة ٤١٥ عقوبـــات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائـــة دينـــار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف علـــى

اعتبار أن مدة التعطيل للمجني عليه لاشيء كونه لم يحتصل على تقرير طبي قضائي بالإصابات التي تعرض لها .

٤. عملاً بإحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض

وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/أ من القانون ذاته.

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من

جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات .

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بهذا الجرم بالوصف المعدل .

٦. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية اغتصاب التوقيع بالاشتراك وفقاً لأحكام

المادتين ٢/٤١٤و ٧٦ عقوبات .

٧. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية التدخل باغتصاب التوقيع بالاشتراك وفقاً لأحكام

المواد ٢/٤١٤ و٢/٨٠ و٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

العقـــوبـــــة

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرمين

بوضع كل واحد منهما بالأشغال

الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

- وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٢. وعملاً بأحكام المادة ٤٠١/ ١ عقوبات الحكم على المجرمين

بوضع كل واحد منهما بالأشغال

الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٤١٤/ ٢ و٧٦ عقوبات الحكم على المجرم

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع ســنوات والرســوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المواد ٢/٤١٤ و ٨٠ و ٧٦ عقوبات الحكم على المجرمة بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرســوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضع كل واحــد منهمــا بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن المقدمة من المميزة

عن السبب الأول : المنصب على تخطئة المحكمة بمحاكمة المتهمة / المميزة عن تهم لم ترد في قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى لائحة الاتهام والواجب محاكمة المتهم على أساس منهــا نجد إن النيابة العامة وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٠١٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ قد قررت بالنســبة للميزة ما يلي :

lawpedia.jo

١ – اتهامها بالاشتراك مع المتهم بجناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

٢ – بالنسبة لجناية اغتصاب التوقيع اتهامها بجناية التدخل باغتصاب التوقيع بالاشــتراك خلافا للمادتين ٤١٤/ ٢ و ٧٦ من قانون العقوبات.

٣ – كما تم اتهامها بجناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المــادة ٢/٤٠١ مــن قــانون العقوبات .

وهذا الإسناد واقع على الصفحة الثانية من قرار الاتهام المشار اليه الــصادر عــن مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وبالتالي فان محاكمة المميزة عن التهم المسندة اليهــا جاءت وفقاً لما جاء بقرار الاتهام مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن المقدم منها من الثاني وحتى السبب الثالث.

وأسباب الطعن المقدم من المميز /

نجد إن جميع هذه الأسباب تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينات واستخلاص النتائج بالرغم من وجود تناقضات بأقوال المجني عليه / حـــول الواقعـــة الجرمية، وأخذها بأقوال المتهمة ضد المميز

وفي ذلك وردنا على هذه الأسباب فان محكمتنا وبصفها محكمة موضوع ترد علـــى أسباب الطعنين بما يلي :

أ - من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الواقعة استخلاصاً ســـائغاً ومقبـــولاً واقتطعت فقرات مطولة من أقوال المشتكي /المجني عليه واعترافات المتهمة فـــي التحقيق الأولي الذي قدمت النيابة البينة على أن المتهمة أدلت بأقوالها الأوليـــة بطوعهـــا واختيارها دون ضغط أو إكراه من أحد واعترافها بما اسند إليها لدى المدعي العام الـــذي كان اعترافاً واضحاً وصريحاً وهو بينة قانونية تصلح لبناء حكم عليها.

ولم نجد إن هناك تناقضات جوهرية في أقوال المجني عليه أو أقوال المتهمة ونحن بدورنا كمحكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية ونحيل إليها تجنباً للتكرار ، مما يستوجب رد أسباب الطعنـــين من حيث الواقعة الجرمية .

ب - من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن قيام المتهمة بالاتفاق مع المتهم وشخـــصين آخـــرين علـــى استدراج المجني عليه وانتحال المتهمة صفة غير صفتها وادعائهـــا بأنهـــا ترغب بإعطاء دروس لابنتها بحيث انطلت الحيلة على المجني عليه واستدراجه إلى شقة مفروشة مستأجرة لقيام المتهمين بإتمام جرائمهم ثم القيام بـــضرب المجنـــي عليـــه وتهديده بواسطة أداة حادة وإجباره على شلح ملابسه وقيام المتهمة بالنوم فوقه وهو عارٍ من الملابس وهي كذلك وقيامهم بتصويرها بهذا الحال وقيام المـــتهم بإجبـــار المجني عليه على مص قضيبه تحت وطأة التهديد والنوم فوقه وهو عار مـــن الملابـــس وتصوير ذلك أيضاً.

lawpedia.jo

وحيث إن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر النـــاس على سترها وصونها وعدم التفريط فيها فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جنايـــة هتـــك العرض وفقا للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ مـــن القـــانون ذاته بالنسبة للمتهمين / المميزين

وإن قيام المتهمين بسرقة المبالغ النقدية والأجهزة الخلوية من سيارة المجني عليه تحت العنف والتهديد دون أن يرافق هذا العنف جروح أو رضوض فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات كما عدلته محكمة الجنايات مما يقتـــضي تجريمهمـــا بهـــذه التهمة.

وقيام المتهم عرفات مع شخص مجهول على إجبار المجني عليه تحت وطأة الإكراه والتهديد بالتوقيع على شيكات بقيم مختلفة تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة اغتـــصاب توقيع بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٤١٤ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم كما أن قيام المتهمة / المميزة باستدراج المجني عليه وإحضاره إلى الشقة ومن ثم قيام المتهم المجني عليه على توقيع الشيكات آنفة الذكر، مما سهل مهمة المتهم ومن معه فإن ذلك بالنسبة لها يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التدخل باغتصاب التوقيع بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٢/٤١٤ و ٢/٨٠ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات مما يستوجب تجريم كل منها بما أسند إليه وفقاً لما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى وتكون أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه من حيـــث التطبيـــق القانوني.

ج – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبات المفروضة على المميزين تقـــع ضـــمن حـــدها القانوني.

وحيث إن الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب الطعنين فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

lawpedia.jo

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا تشوبه أي عيب من العيوب التي تستوجب نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريـــخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٤/٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــــق/ ر.إ

lawpedia.jo